مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الثاني 2026 ــ الصفحات (113-122)
ISSN 3005 – 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

Maritime Security Operations and Their Impact on State Sovereignty: Operations Sophia and Irini as a Case Study

Amal Mohamed Mohamed *
Department of Public Law, Faculty of Law, Al-Zaytuna University, Tarhuna, Libya
am.dhaw@azu.edu.ly

العمليات الأمنية البحرية وتأثيرها على سيادة الدولة – عمليتي صوفيا وإيريني نموذجاً

آمال محمد إمحمد *
قسم القانون العام، كلية القانون ، جامعة الزيتونة ، ترهونة ، ليبيا

Received: 20-05-2026	Accepted: 21-06-2026	Published: 03-07-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
العمليات الأمنية البحرية هي إحدى الوسائل التي تعتمدها الدول الساحلية لحماية أمنها البحري بهدف حفظ الإقليم البحري التابع لها من جرائم التهريب والمخدرات والقرصنة والتلوث البيئي وغيرها من الجرائم .
ويركز بحث "العمليات الأمنية البحرية وتأثيرها على سيادة الدولة" على دراسة العمليات الأمنية البحرية التي أجريت قبالة سواحل ليبيا ومدى تأثيرها على السيادة الوطنية وهي الإشكالية الرئيسية في البحث إلى جانب الإشكاليات الأخرى التي يثيرها الموضوع من قبيل ماهية العمليات الأمنية البحرية وبيان ماهية طبيعتها القانونية وكذلك الأساس القانوني لإجراء العمليات الأمنية البحرية .

الكلمات الدالة: العمليات الأمنية ، القانون البحري ، سيادة الدولة ، صوفيا ، إيريني.

Abstract:
Maritime security operations are one of the means employed by coastal states to protect their maritime security, aiming to safeguard their territorial waters from smuggling, drug trafficking, piracy, environmental pollution, and other crimes.
This research, "Maritime Security Operations and Their Impact on State Sovereignty," focuses on studying maritime security operations conducted off the Libyan coast and their impact on national sovereignty. This is the central question of the research, alongside other related issues such as the nature of maritime security operations, their legal character, and the legal basis for conducting them.

Keywords: Security operations, maritime law, state sovereignty, Sofia, Irini.

المُقَدّمَةُ:

إن العمليات الأمنية البحرية هي أحد أساليب حماية الدولة الساحلية لأمنها البحري بحيث تستخدم هذه العمليات لحفظ اقليمها البحري من التلوث البيئي في البحر أو من جرائم التهريب أو المخدرات أو القرصنة وغيرها من الجرائم التي تهدد أمنها ، وقد تكون تلك العمليات مشتركة مع دول أخرى ، أو يمكن إجراؤها على صعيد دولي بإشراف الأمم المتحدة ويصدر بشأنها قرارات دولية من مجلس الأمن .

تركز هذه الدراسة على العمليات الأمنية البحرية قبالة سواحل ليبيا ومدى تأثيرها على سيادة الدولة ، ونظراً لطبيعة البحث سنكتفي بدراسة نموذجين عن تلك العمليات وهما عمليتي صوفيا وإيريني .

أهمية الموضوع : يناقش موضوع البحث العمليات الأمنية التي أجريت قبالة سواحل ليبيا والتي صدر بشأنها قرارات دولية من مجلس الأمن وبيان نتائج وتأثير تلك العمليات على سيادة الدولة خصوصاً وأنها أجريت في مرحلة سياسية تعد من أدق المراحل صعوبة على استقرار وأمن الدولة .

إشكالية الموضوع : تتمحور الإشكالية الأساسية للموضوع في مدى تأثير العمليات الأمنية البحرية على سيادة الدولة ومدى انتهاك تلك العمليات لسيادة الدولة تحت مظلة الشرعية الدولية ؟ ويتفرع عنها عدة إشكاليات أخرى منها : ماهية العمليات الأمنية البحرية ؟ ماهي طبيعتها أو تكييفها القانوني . ثم هل ترتكز تلك العمليات على بنود القرارات المؤسسة لها فقط ؟ وهل يمكن تجاوز بنود تلك القرارات والتوسع في إجراء العمليات البحرية على حساب سيادة الدولة ؟

المنهج المتبع في البحث : للبحث في حل الإشكاليات التي يثيرها الموضوع تتبعنا المنهج الوصفي لدراسة الإطار المفاهيمي للعمليات الأمنية البحرية ، وكذلك المنهج التحليلي لدراسة وتحليل بنود القرارات المتعلقة بإجراء تلك العمليات .

الخطة : تمت دراسة الموضوع وفق الخطة الثنائية التالية :

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للعمليات الأمنية البحرية

أولاً – تعريف العمليات الأمنية البحرية .

ثانياً – الطبيعة القانونية للعمليات الأمنية البحرية .

المطلب الثاني: النظام القانوني للعمليات الأمنية البحرية قبالة سواحل ليبيا

أولاً – الأساس القانوني للعمليات الأمنية البحرية .

ثانياً – تأثير العمليات الأمنية البحرية على سيادة الدولة .

المطلب الأول – الاطار المفاهيمي للعمليات الأمنية البحرية .

لمعرفة الإطار المفاهيمي للعمليات الأمنية البحرية نبحث في تعريف العمليات الأمنية البحرية ثم في الطبيعة القانونية لها وذلك في فقرتين متتاليتين :

أولاً- تعريف العمليات الأمنية البحرية : مصطلح العمليات الأمنية البحرية يستغرق مفهوم العمليات التي تقام في المجال البحري أيّاً كانت سلطة الدولة على ذلك المجال سواء في البحر الإقليمي لها أو منطقة أعالي البحار المقابلة للدولة الساحلية وذلك بهدف تحقيق الأمن البحري .

فالعمليات الأمنية البحرية هي " مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تنفذها القوات البحرية وخفر السواحل أو الوكالات الأمنية بهدف حماية السفن والموانئ والبنية التحتية البحرية وطرق التجارة من التهديدات المتعمدة وغير المشروعة .

وهناك تعريف آخر للمصطلح بأنه " أنشطة أمنية لا ترق لمستوى عمليات حرب مفتوحة ولكنها ضرورية للحفاظ على النظام والاستقرار في البحار.

نلاحظ أن هذا التعريف يحصر العمليات الأمنية البحرية في الأنشطة التي تستهدف حفظ الأمن والاستقرار في البحار بحيث لا يمكن وصفها بالحرب بل هي نشاط دوري لحفظ الأمن البحري.

إلا أن بعض المصطلحات تركز على اهداف ومكونات العمليات الأمنية البحرية بحيث تشمل هذه الأهداف : مكافحة الانشطة غير القانونية وحماية البنية التحتية ومراقبة ورصد الأنشطة المشبوهة وتطبيق القوانين الدولية وتقديم المساعدات للسفن المنكوبة ، بمعنى أن العمليات الأمنية البحرية ترتكز على أربع عناصر أساسية هي ضمان السلامة في البحر ومنع الجريمة وحماية الحدود وحماية البيئة البحرية . (مجموعة ريد جلوبال: www.redgroupglobal.co.uk - تاريخ الاطلاع 2026/5/12 – الساعة 18:05)

كل التعريفات السابقة تشير إلى أن الهدف من العمليات الأمنية البحرية هو حفظ الأمن البحري ، والأمن البحري كمصطلح هو "جملة التدابير والإجراءات والخطط التي ترمي إلى حماية الأنشطة البحرية من التهديدات والمخاطر المحتملة التي تشمل حماية وسائل النقل البحري والموانئ والممرات البحرية ومنع النشاطات غير القانونية مثل الجريمة المنظمة والقرصنة والاتجار بالبشر والنشاطات الإرهابية ومكافحة التلوث" .(إدريس وآخرون – 2025- ص 2)

أو هو مصطلح يشمل مجموعة الاستراتيجيات والتدابير والإجراءات القانونية والعملياتية التي تهدف إلى حماية المجال البحري من التهديدات المتعمدة أو العرضية ويغطي هذا المفهوم حماية المصالح الوطنية والاقتصادية وضمان سلامة الملاحة ومنع الأنشطة غير المشروعة مثل القرصنة والإرهاب .(ويكيبديا : https://en.wikipedia.org – تاريخ الاطلاع 2026/5/12 – الساعة 17:45)

وهناك من يعرف مصطلح الأمن البحري على أنه " مفهوم معقد يجمع بين القدرات العسكرية (القوات البحرية) والجهود المدنية والقانونية لضمان استخدام البحار" .(موقع ساينس دايركت : https://scienceDirect.com - تاريخ الاطلاع 2026/5/16 – الساعة 10:30)

ومفهوم الأمن البحري تطور بتطور وتشابك العلاقات الدولية مما يستدعي معه إيجاد منظومة متكاملة من التشريعات الوطنية والتعاون الإقليمي والدولي لتحقيقه ، ونظراً لانتشار الجرائم الدولية التي تتخذ من البحر مسرحاً لها كالإرهاب الدولي والهجرة غير الشرعية والتهريب فقد أضيفت أنماطاً جديدة للأمن البحري بحيث صار متعدداً وشاملاً يجمع بين الحماية وتحقيق الاستقرار . (إدريس وآخرون ، 2025 ، ص 3)

بتحليل التعريفات السابقة يمكن القول أن العمليات الأمنية البحرية والأمن البحري مفهومين متداخلين ، بحيث تشير العمليات الأمنية البحرية إلى إجراءات حفظ الأمن البحري .

فالمفهوم العام للعمليات الأمنية البحرية يرتكز على القواعد القانونية سواء الواردة في القانون الدولي للبحار أم القانون البحري ويهدف إلى حماية السلامة البحرية واستقرار الأمن البحري .

ثانياً – الطبيعة القانونية للعمليات الأمنية البحرية :

بتحليل النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية القانون الدولي للبحار وكذلك القرارات الدولية التي تؤسس للعمليات الأمنية البحرية (محل الدراسة) نجد أن الطبيعة القانونية أو التكييف القانوني لهذه العمليات يخضع للعديد من الفرضيات ، نعرض لهذه الفرضيات ثم نقوم بترجيح الفرضية التي نراها حسب وجهة النظر الخاصة أنها تمثل تكييفاً قانونياً للعمليات الأمنية البحرية .

1- **الفرضية الأولى** – العمليات الأمنية البحرية هي استثناء من مبدأ حرية أعالي البحار الواردة في اتفاقية قانون البحار 1982م : نصت اتفاقية قانون البحار 1982 في المادة 87 منها على أن ((أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى)) ، وفقاً لهذا النص فإن منطقة أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول وتمارس فيها جميع النشاطات المتاحة فيها ضمن شروط محددة ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتراض أو تفقد أي سفينة في أعالي البحار إلا في حالات معينة نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 110 من الاتفاقية المعنونة بحق الزيارة ومنها : الاشتباه في أن السفينة تعمل في القرصنة أو في تجارة الرقيق أو استخدام بث إذاعي غير مصرح به . (اتفاقية القانون الدولي للبحار 1982 – الموقع الرسمي للأمم المتحدة : https://www.un.org - تاريخ الزيارة 2026/5/18 – الساعة 18:45) وتنص الفقرة الثانية على أنه ((

في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى يجوز لسفينة حربية أن تشرع في التحقق من حق السفينة في رفع علمها ، وإذا بقيت الشبهة بعد تدقيق الوثائق جاز لها أن تشرع في المزيد من الفحص على ظهر السفينة)) ، وفقاً لهذا النص فإن القاعدة التي تحكم أعالي البحار هي حرية الملاحة والاستثناء هو تقييد تلك الحرية بقيود معينة حددتها الفقرة الأولى من المادة 110 بحيث إذا توفرت إحداها يجوز لسفينة حربية التحقق من رفع علم السفينة وإجراء المزيد من الفحوصات إذا ما استمرت حالة الاشتباه في السفينة.

وهناك أيضاً قيدٌ آخر على حرية أعالي البحار وهو حق المطاردة الحثيثة الوارد في نص المادة (111) من الاتفاقية المعنون بحق المطاردة الحثيثة التي تنص على أنه ((يجوز مطاردة سفينة أجنبية عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة (الموقع الرسمي للأمم المتحدة : https://www.un.org - تاريخ الزيارة 2026/5/18 – الساعة 18:50)

نستنتج من ذلك أن هذه الفرضية ضعيفة لأن تكون تكييفاً قانونياً للعمليات الأمنية البحرية لأن هذه الاستثناءات وردت على مبدأ حرية أعالي البحار بينما العمليات الأمنية البحرية يمكن أن تجرى في أي منطقة بحرية أي في أعالي البحار أو في المياه الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الأساس القانوني بينهما مختلف فمبدأ حرية أعالي البحار والقيود الواردة عليه يجد سنده في اتفاقية قانون البحار 1982 بينما العمليات الأمنية البحرية تحتاج إلى عقد اتفاقيات ثنائية أو مشتركة بين الدول ، أو إلى قرارات من مجلس الأمن تحدد شروطها وأهدافها وإطار نشاطها.

2- **الفرضية الثانية** : العمليات الأمنية البحرية هي استثناء من مبدأ عدم التدخل الوارد في ميثاق الأمم المتحدة: هذا المبدأ (مبدأ عدم التدخل) من المبادئ التي يستند عليها ميثاق الأمم المتحدة في تنظيم العلاقة بين الدول الأعضاء ويهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين حيث تنص المادة الثانية / الفقرة السابعة منها على أنه ((ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي هي من صميم السلطان الداخلي لأية دولة)) . (الموقع الرسمي للأمم المتحدة : https://www.un.org - تاريخ الاطلاع 2026/5/20 م – الساعة 10:30)

إلا أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات منها : حالة الدفاع عن النفس (م51 من الميثاق) أي عند تعرض الدولة لاعتداء مسلح ، وفي حالة التدخل لأسباب إنسانية ، وفي حالة التفويض الأممي أي بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن تحت بند الفصل السابع ، نلاحظ أن هذه الاستثناءات نص عليها على سبيل الحصر وبالتالي لا يقاس عليه ولا يتوسع فيها مما يعني أن العمليات الأمنية البحرية ليست من ضمن هذه الاستثناءات ولم ترد صراحةً في الميثاق ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى وفيما يتعلق بالاستثناء الاخير وهو التفويض من مجلس الأمن قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة أن هناك تشابه في التفويض الأممي وفي القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بخصوص العمليات الأمنية البحرية ولكنه تشابه فقط في الأساس القانوني لكليهما – حسب وجهة نظري الخاصة – لأن التفويض الأممي يشمل كل القرارات سواء الصادرة بخصوص العمليات الأمنية البحرية أم غيرها ، فهو لا يوضح الطبيعة القانونية للعمليات البحرية كاستثناء من مبدأ عدم التدخل ، بل بالعكس فأنه ومن ضمن القواعد التي على الدول المشاركة في مثل هذه العمليات احترامها هو مبدأ عدم التدخل !! ذلك أن العمليات الأمنية البحرية ليست استثناءً من المبدأ وبالمقابل فمبدأ عدم التدخل هو أحد الركائز التي تستند عليها تلك العمليات .

3- **الفرضية الثالثة** – العمليات الأمنية البحرية هي تنفيذ لقرارات مجلس الأمن : ففي إطار تنفيذ مهام مجلس الأمن والتي تأتي في مقدمتها حفظ الأمن والسلم الدوليين وفقاً للفصل السابع من الميثاق[1] ، فمجلس الأمن مخول صراحةً في إصدار قرارات دولية بشأن إجراء العمليات العسكرية أياً كان نوعها .

1- سيأتي بيان التفاصيل المتعلقة بالفصل السابع في المطلب الثاني من البحث .

ولكن هذه العمليات تخضع لتفويض من مجلس الأمن الوارد في نص المادة (24) من الميثاق التي تنص على أن ((مهمة مجلس الأمن هي حفظ السلم والأمن الدولي وهو من ينوب عن الأمم المتحدة في قيامه بواجباته ويعمل مجلس الأمن في اداء هذه الواجبات وفق السلطة الممنوحة له في الفصل السابع والثامن والثاني عشر)) .(الموقع الرسمي للأمم المتحدة : https://www.un.org - تاريخ الاطلاع 2026/5/20 م – الساعة (10:50

أي أن هذه العمليات تحتاج إلى قرار دولي صادر عن مجلس الأمن لتحقيق الهدف المنوط بها وهو حفظ الأمن والسلم ، وتعتمد أساساً على حالة الدولة التي تنفذ فيها أو قبالة سواحلها ، وتعتمد أيضاً على موافقة الدولة الساحلية للقيام بالعمليات الأمنية .

إذاً وحسب وجهة نظري الخاصة فإن الفرضية الأخيرة هي الأرجح – نظرياً – لأن تكون التكييف القانوني للعمليات الأمنية البحرية استناداً على :

أ- أن القرارات المتعلقة بتلك العمليات – كما سنرى لاحقاً – هي قرارات صادرة عن مجلس الأمن لتفويض بعض الدول بإجرائها .

ب- هذا التفويض هو إنفاذ لقرارات مجلس الأمن وفق إطار محدد قانوناً لمواجهة الأنشطة غير المشروعة من تهريب المهاجرين وتهريب الأسلحة وغيرها من الجرائم وهو ما يعد من ضرورات حفظ الأمن والسلم الدوليين.

وبالرغم من هذه الفرضية يمكن اعتمادها – كما اسلفنا – في تحديد الطبيعة القانونية للعمليات الأمنية البحرية إلا أننا نلاحظ أن إجراء هذه العمليات وفق قرارات دولية صادرة عن مجلس الأمن ويحدد فيها ومن خلالها الإطار القانوني لها من التزام الدول – التي تنفذ تلك العمليات- باحترام السيادة الوطنية للدولة الساحلية إلا أن الواقع العملي يقول غير ذلك فالدول المشاركة في مثل هذه العمليات اتخذت منها ذريعة لامتداد اجرائها في المياه الإقليمية للدولة الساحلية وهذا ما حدث في العمليات الأمنية البحرية التي أجريت قبالة سواحل ليبيا ، وهذا تحديداً ما سيتم البحث فيه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني – النظام القانوني للعمليات الأمنية قبالة سواحل ليبيا .

تتطلب دراسة النظام القانوني للعمليات البحرية التي أجريت قبالة سواحل ليبيا البحث في الأساس القانوني الذي استندت عليه هذه العمليات ثم بيان نتائج أو آثار تلك العمليات على السيادة الوطنية وذلك في فقرتين متتاليتين.

أولاً – الأساس القانوني للعمليات الأمنية البحرية :

نظراً لطبيعة البحث فإننا نقتصر على دراسة نموذجين من تلك العمليات أجريت قبالة سواحل ليبيا وهما عمليتي صوفيا وإيريني ، حيث استندت العمليتان على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وعلى قرارات دولية أخرى مهدت لهما ، وكذلك على القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن بالخصوص ، ندرس ذلك بالتفصيل :

1- **الأساس القانوني المشترك للعمليات الأمنية البحرية** : يشمل ذلك الفصل السابع من الميثاق وبعض القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن بخصوص ليبيا :

أ- الفصل السابع من الميثاق. هذا الفصل هو الأساس الدولي الذي تعتمده الأمم المتحدة لتبرير التدخل في شؤون الدول الأعضاء أو بالأحرى (شرعنة) ذلك التدخل ، فالفصل يبدأ بعبارة " فيما يتخذ من الأعمال في حالة تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان" وهذا استهلالٌ لما سيتخذ من إجراءات منصوص عليها تباعاً ، فالمادة(39) تنص على أن مجلس الأمن هو من يقرر ما إذا كان هناك تهديد للسلم أو إخلال به ويقرر بالتالي الإجراءات المناسبة أو التدابير المناسبة لحفظ الأمن والسلم ، والمادة (41) تنص على أن مجلس الأمن يطلب من الأعضاء تطبيق تلك التدابير بما فيها الحظر الجوي والبحري وغيرها من وسائل قطع الاتصالات

والعلاقات ، وإذا ما رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها آنفاً لا تفي بالغرض – جاز له – وعن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدوليين (م 42) ، وهذا ما حدث بالفعل في حالة ليبيا حيث أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات تحت بند الفصل السابع منها ما كان تمهيداً أو أساساً لقرارات دولية تتعلق بالتدخل في ليبيا. (ميثاق الأمم المتحدة – الموقع الرسمي للأمم المتحدة https://www.un.org/ar: - تاريخ الاطلاع : 2026/3/11 م – الساعة 15:30)

ب- القرارات الدولية السابقة عن العمليات البحرية : استناداً للفصل السابع اصدر مجلس الأمن الدولي بعض القرارات التي مهدت لإجراء العمليات الأمنية البحرية قبالة السواحل الليبية ومن هذه القرارات باختزال :

* القرار رقم 1970 لسنة 2011 م الذي فرض حظر الأسلحة وحظر السفر وتجميد الأصول الليبية في الخارج وهو ذاته القرار الذي وضع ليبيا تحت الفصل السابع رسمياً .

* القرار رقم 2146 لسنة 2014 م الذي أجاز للدول الأعضاء تفتيش السفن في أعالي البحار والتي يشتبه في تهريبها للنفط الليبي .

* القرار رقم 2174 لسنة 2014 م الذي وسع العقوبات بحيث يشمل أشخاصاً "حسب ماورد في القرار" يهددون استقرار ليبيا ، وكذلك تشديد حظر الأسلحة .

* القرار رقم 2292 لسنة 2016 م وصدر هذا القرار بُعيد القيام بعملية صوفيا والذي دعم الجانب الأمني للعملية من خلال النص على تعزيز قدرات العملية (صوفيا) على مراقبة وتفتيش السفن المشبوهة بنقل أسلحة . (يمكن مراجعة هذه القرارات وبالتفصيل على الموقع الرسمي للأمم المتحدة : https://www.un.org - تاريخ الاطلاع 2026/5/12 – الساعة 17:15)

2- **الأساس القانوني الخاص لعمليتي صوفيا وإيريني** : ندرس في هذا الجانب من الموضوع القرارين الدوليين اللذين اصدرهما مجلس الأمن بالخصوص :

أ- القرار رقم 2240 / 2015 بشأن عملية صوفيا[2] (الموقع الرسمي للأمم المتحدة : https://www.un.org/ar - تاريخ الاطلاع 2026/3/11 م – الساعة 22:15)

هي عملية للاتحاد الأوروبي في الجزء الجنوبي من وسط المتوسط أجريت عام 2015 تستهدف تعطيل طرقات تهريب البشر في البحر مع أصول بحرية حاملة الطائرات الإيطالية (أي.تي.أس كافور) وثماني فرقاطات أوروبية أخرى وسفن دعم فورية . (دينار ، الشاطر ، (2019) ، ص 162) .

ومن أهداف العملية مكافحة التهريب من خلال استهداف وتفكيك شبكات تهريب البشر عبر المتوسط ، وإنقاذ المهاجرين العالقين في البحر المتوسط وتدريب خفر السواحل الليبي والتركيز على مراقبة تنفيذ حظر الأسلحة المفروض على ليبيا .(دينار ، الشاطر ، ص 162)

وانطلقت العملية عام 2015 في المياه الإقليمية الليبية بعد حادثة غرق مئات المهاجرين[3] ، وفي أواخر عام 2015 توسعت لتشمل المياه الدولية لتفتيش ومصادرة قوارب المهربين ، ثم وفي عام 2020 تم تعديل تركيزها من مكافحة الهجرة الى تطبيق حظر الأسلحة على ليبيا ، وتوقفت رسمياً عام 2020 م حين قرر الاتحاد الأوربي إيقاف الدوريات البحرية مع استمرار تمديد المهام الجوية . (https://www.skynewsarabia.com - تاريخ الاطلاع 2026/5/12 – الساعة 18:10)

ويشير القرار (المواد من 3 إلى 7) إلى أن نطاق تطبيق العملية هو أعالي البحار قبالة السواحل الليبية وهي منطقة لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية وفقاً لما نصت عليه احكام اتفاقية قانون البحار1982 م .

1- اطلق على العملية اسم صوفيا تيمناً بالعقيد صوفيا قريشي وهي ضابط رفيع المستوى في الجيش الهندي لكونها أول امرأة تقود وحدة هندية في مهمة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة (ويكيبديا : https://en.wikipedia.org - تاريخ الاطلاع 2026/3/15 – الساعة 10:30)

1- "تناقلت وكالات الانباء غرق قارب مكتظ بالمهاجرين قبالة مدينة زوارة يوم الخميس 2015/8/27 م كان على متنه مئات الأشخاص " – وكالة انباء اليوم السابع : https://www.youm7.com - تاريخ الاطلاع 2026/5/14 – الساعة 17:20 .

وإذا ما يممنا شطر تفاصيل القرار نجد أن الديباجة تشير إلى الاستناد القانوني أو الحيثيات التي دعت مجلس الأمن إلى اتخاذ قرار اجراء العملية الأمنية قبالة سواحل ليبيا ، حيث استهل القرار بالالتزام والتأكيد على الالتزام القوي بسيادة ليبيا واستقلالها وسلامتها ووحدتها الوطنية ، ويستند القرار على اتفاقية القانون الدولي للبحار 1982 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها لمكافحة تهريب المهاجرين .

ثم يؤكد القرار على أن الحكومة الليبية تتحمل المسؤولية الكاملة لمنع انتشار عمليات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر مع ضرورة دعم وتعزيز إدارة الحدود الليبية لمنع تدفق المهاجرين ، ثم يعرج على دور الاتحاد الأوروبي في تقديم المساعدات إلى ليبيا من خلال المناقشات التي جرت بين الاتحاد والحكومة الليبية في ذلك التاريخ (وفي هذا تمهيد أو إعطاء الإشارة للتدخل والقيام بهذه العملية) .

مع التأكيد على أن التصدي لهذه الجريمة (تهريب المهاجرين) لا يكون إلا بالتعاون بين دول العبور والاستقبال (ليبيا والاتحاد الأوروبي) ثم يختتم القرار ديباجته بالاستناد الى الفصل السابع باعتباره الأساس الذي اعتمد عليه مجلس الأمن في قراراته بخصوص إجراء العمليات البحرية قبالة سواحل ليبيا .

وبعد ادانة اعمال تهريب المهاجرين في المادة الأولى يدعو القرار في المادة الثانية الدول الأعضاء بما فيهم دول الاتحاد الأوروبي إلى مساعدة ليبيا بناءً على طلبها !! (ولم يعط القرار الفرصة لليبيا لتقديم طلب المساعدة)!! ، هذه المساعدة تتمثل في بناء القدرات اللازمة لتأمين حدود ليبيا لمنع تفاقم أعمال تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر ، ونص القرار في المادة الخامسة منه على أن أهداف العملية هي تفتيش أي مركب مجهول الهوية ينطلق من ليبيا وهناك من الأسباب المعقولة ما يشير إلى أنه محل شبهة ، واستخدامه من قبل تنظيمات إجرامية لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر ، أيضاً تفتيش المراكب (بموافقة دولة العلم) في سبيل إنقاذ أرواح المهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر على الدول الأعضاء (المنخرطة في العملية) وبعد موافقة دولة العلم في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا أن تقوم بتفتيش المراكب التي يشتبه في استخدامها لتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر .

ب- القرار رقم 2292 /2016 بشأن عملية إيريني[4] : هي عملية بحرية أوروبية قادها الاتحاد الأوروبي ومقرها روما بإيطاليا ، حيث انطلقت في 31/ مارس/ 2020 بعد مؤتمر برلين الأول 2020 م [5] بقرار من مجلس الاتحاد الأوروبي ، وفي 31/ مايو/ 2024 م قرر مجلس الأمن الدولي التجديد لمدة عام آخر تنفيذاً لحضر الأسلحة على ليبيا ووافق القرار رقم 2024/2733م على تفويض الدول الأعضاء في عملية إيريني بتفتيش السفن المشتبه بانتهاكها لقرارات الأمم المتحدة في المياه الدولية قبالة سواحل ليبيا. (شبكة أخبار سي إن : https://arabic.news.c.n ، تاريخ الاطلاع 2026/2/28 م ، الساعة 12:15)

ورد في ديباجة القرار أنه يستند على بيان فيينا[6]، وعلى قرار المجلس الأوروبي الصادر في 2016/5/23 القاضي بتمديد عملية صوفيا عاماً آخر وعلى الفصل السابع من الميثاق .

والهدف من العملية هو تطبيق حظر الأسلحة المفروض على ليبيا بقرار من الأمم المتحدة أي القرار رقم 1970 لسنة 2011 م . (المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب : https://www.europarabct.com/ECCI ، تاريخ الاطلاع 2026/2/28 م ، الساعة 12:30)

1- كلمة إيريني هي السلام في اللغة اليونانية : https://en.wikipedia.org - تاريخ الاطلاع 2026/3/23 – الساعة 12:25).

2- تم عقد مؤتمر برلين الأول في 2020/1/19 بدعوة من المستشارة الألمانية (انجيلا ميركل) وكان من ضمن مخرجاته (تعزيز آليات الرصد البحري والجوي والبري والصور عبر الأقمار الصناعية) وذلك ضمن الالتزام بتنفيذ حظر الأسلحة المفروض على ليبيا بالقرار 1970 لسنة 2011 – بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا : https://unsmil.unsmissions.org - تاريخ الاطلاع : 2026/3/23 م .

1- صدر هذا البيان عن الاجتماع الوزاري من أجل ليبيا الذي انعقد في العاصمة النمساوية فيينا في 16 / مايو / 2016 لدعم حكومة الوفاق الوطني آنذاك (بوابة الوسط :https://alwasat.ly ، تاريخ الاطلاع 2026/5/22 م ، الساعة 18:35)

وورد في القرار أن الهدف من العملية هو تفتيش السفن التي تحمل أسلحة من أو إلى ليبيا مع مراعاة أخذ موافقة دولة العلم (م 3) مع ضرورة الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان عند القيام بعمليات التفتيش (م4) .
والسفن محل تطبيق القرار هي السفن المستخدمة لأغراض حكومية غير تجارية (م6) ولا يسري على السفن التي تتمتع بحصانة سيادية (م7) ، ويسري القرار والأذونات الواردة فيه على السفن التي تقوم بتهريب أسلحة في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا فقط (م9) ، وللسفن التابعة للعملية صلاحية صعود وتفتيش السفن المشتبه في تورطها بتهريب أسلحة ، ووفقاً للقرار فقد وافقت دول الاتحاد الأوروبي على تجنب زوارق المهاجرين أثناء تنفيذ المراقبة .
ومن ضمن الإجراءات التي تنفذها العملية عند ضبط أصنافاً محظورة من الأسلحة هو حجز تلك الأصناف والتصرف فيها مع مراعاة تجنب إلحاق الضرر بالبيئة البحرية أثناء ذلك (م5) .
ووفقاً للتقارير الواردة عن العملية فقد تم رصد 44 رحلة مشبوهة إلى ليبيا وإخضاع 401 سفينة تجارية للتحقيق عبر المكالمات بالإضافة الى الاستمرار في مراقبة 16 ميناءً و 25 مطاراً . (شبكة أخبار سي إن : https://arabic.news.c.n ، تاريخ الاطلاع 2026/2/28 م ، الساعة 12:15)

ثانياً – تأثير العمليات الأمنية البحرية على سيادة الدولة :

وفقاً لقواعد القانون الدولي واستناداً على ميثاق الأمم المتحدة فإن هذه القواعد تقوم أساساً على احترام سيادة الدول ، وتأكيداً لذلك وكما هو وارد في الفصل السابع فإن عمليات التدخل التي تقوم بها الأمم المتحدة أو القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تقوم على نفس القاعدة وهي احترام سيادة الدولة ، وكذلك مبدأ عدم التدخل والاستثناءات الواردة عليه تشترط طلب الدولة أو موافقتها على التدخل .
ولكن – في حالة ليبيا – وبخصوص العمليات البحرية كان هناك تناقض واضح بين تلك المبادئ والوضع على أرض الواقع ، وحدث تجاوز خطير للمعايير الدولية التي استند عليها مجلس الأمن في القرارات الصادرة بشأن تلك العمليات .
ويمكن إجمال النتائج التي أدت إليها العمليات البحرية – محل الدراسة – وكان لها تأثيراً سلبياً على سيادة الدولة في النقاط التالية :
1- إن وضع قرابة 16 ميناءً ومنشأةً نفطية ومراقبة 15 مطاراً ومهبطاً للطائرات ومراقبة 200 رحلة جوية (يشتبه) أنها تنقل شحنات عسكرية وذلك كله في سبيل تحقيق الدفاع الأوروبي ، يفسر وبوضوح التأثير على سيادة الدولة والتدخل في شؤونها الداخلية وفقدانها السيطرة على مؤسساتها الاقتصادية الحيوية الأمر الذي يؤدي إلى زعزعة الأمن الجوي والاقتصادي للدولة .
2- إن مطالبة الدول المشاركة في تلك العمليات (عملية ايريني بالخصوص) لمواصلة التفتيش والتوسع فيه ليمتد ويشمل سواحل ليبيا يعني بالتأكيد مخالفة صريحة لأحكام اتفاقية قانون البحار 1982 ، ويعني أيضاً تدخل في سيادة الدولة على مياهها الإقليمية مما يهدد الأمن البحري في المنطقة بأكملها ، وهذا تنافض واضح جداً لفكرة اجراء العمليات الأمنية البحرية التي تهدف اساساً الى حماية الأمن البحري!!
3- ورد في ديباجة القرارات المتعلقة بالعمليات البحرية أن من ضمن أهدافها – إرساء السلام في ليبيا- من خلال تنفيذها لقرار حظر تهريب الأسلحة ، وهي ذريعة واهية لمزيد التدخل في شؤون الدولة خصوصاً مع هشاشة الوضع الأمني في الدولة بعد 2011 ، مما يضع الدولة – حسب وجهة نظري الخاصة – تحت الوصاية الدولية أو الانتداب ولو بطريقة غير مباشرة .
4- إن امتلاك السفن البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي – في البحر المتوسط – صلاحية الصعود وتفتيش السفن المشتبه في تورطها بتهريب أسلحة " كما هو وارد في بنود القرارات الصادرة بشأن تلك العمليات" يعني السيطرة على الحدود البحرية للدولة والإخلال الصريح بقواعد اتفاقية قانون البحار 1982 التي تمنح

للدولة الساحلية وحدها حق التفتيش وحق الزيارة وحق المطاردة الحثيثة ، وهذا بالتأكيد يؤدي إلى تآكل أو انتقاص سيادة الدولة على حساب إجراء تلك العمليات .
5- إن استغلال الوضع الأمني للدولة وعدم الاستقرار الداخلي فيها وغياب المؤسسات واصدار مجلس الأمن لقرارات دولية يمنح فيه الصلاحيات لبعض الدول – دول الاتحاد الأوروبي – لإجراء مثل هذه العمليات البحرية وفي فترات زمنية متقاربة وقيامها على أسباب غير جدية كل ذلك زاد من تعقيد المشهد الأمني وعدم الخروج من المرحلة الانتقالية التي تمر بها الدولة ، بل وفسحت المجال أكثر للتدخل في شؤون الدولة خصوصاً وأنه وبعد مرور اكثر من عقد على تلك العمليات لم ير المجتمع الدولي ولا ليبيا أي نتائج ملموسة أو تحقيق للأهداف التي أجريت من اجلها .

الخاتمة .

بدراسة موضوع العمليات الأمنية البحرية يمكن الخروج بالعديد من النتائج وكذلك تدوين بعض التوصيات بالخصوص .

أولاً – النتائج :

1- إن العمليات الأمنية البحرية هي الإجراءات والأنشطة الأمنية سواء العسكرية أم المدنية التي تجريها الدولة الساحلية بنفسها أم بالاشتراك مع دول أخرى وقد يصدر بشأن إجرائها في ظروف معينة قرارات من مجلس الأمن الدولي .
2- الهدف من إجراء العمليات الأمنية البحرية حفظ الأمن والاستقرار في الإقليم البحري للدولة والمناطق البحرية المقابلة لها ، ويشمل الأمن البحري مكافحة الجريمة المنظمة والقرصنة وكذلك تجارة البشر وغيرها من الجرائم .
3- تقوم العمليات الأمنية البحرية أساساً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعطي الصلاحية للمنظمة بالتدخل في الدول في ظروف محددة ، وتجرى أيضاً استناداً على قرارات دولية صادرة بشأنها من مجلس الأمن .
4- في حالة ليبيا فإن العمليات التي أجريت قبالة سواحلها كان له تأثير كبير على سيادة الدولة من خلال وجود ثغرات في تطبيق القرارات الصادرة بالخصوص من حيث التوسع في الصلاحيات أو التمديد أكثر من الفترة الزمنية الممنوحة لها وفقاً لقرار انشائها .
5- الواقع العملي عند اجراء العمليات الأمنية البحرية – محل الدراسة – يؤكد اختراق القوات المشاركة فيها لقواعد اتفاقية القانون الدولي للبحار مثل منح حق الزيارة وحق التفتيش وهو من صلاحيات الدولة الساحلية وحدها .

ثانياً – التوصيات :

1- إن حفظ الأمن البحري هو من مسؤولية الدولة وحدها بأجهزتها ومؤسساتها وسلطاتها الأمنية ويدخل ذلك في إطار وظيفتها كدولة ، لذا يجب ألا يوكل هذا الأمر إلى أي جهة خارجية تحت أي مبرر لأن في ذلك انتهاك للسيادة الوطنية .
2- إذا تطلب حفظ الأمن البحري وضبط الاستقرار على الإقليم البحري من الدولة التعاون وإجراء العمليات الأمنية البحرية بمشاركة دول أخرى يجب على الجهات المسؤولة عرض الاتفاقيات أو القرارات المتعلقة بتلك العمليات على السلطات المختصة لإبداء الرأي مع اشتراط عدم التوسع في مثل هذه العمليات حتى لا تمس السيادة أو تعرضها للتآكل أو النقصان تحت ذريعة أو مبرر إجراء تلك العمليات .
3- تأهيل العناصر الوطنية من خفر السواحل أو القوات البحرية حسب الاختصاص ، ودعمها مادياً ومعنوياً في أداء مهامها لحفظ الأمن وبسط سيطرتها على الإقليم البحري للدولة .

المراجع .

أولاً – المجلات العلمية :

1- (دينار) سالم دينار ومحمد الشاطر ، 2019 ، "السياسة الأوروبية في التعامل مع الهجرة غير الشرعية" ، مجلة كلية الاقتصاد – جامعة سرت ، عدد خاص ، سرت .

2- (ادريس) عبدالمطلب عبدالمولى ادريس وآخرون ، 2025 ، "الأمن البحري في مواجهة المصالح الدولية والتهديدات" ، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة ، المجلد الرابع ، العدد الرابع .

ثانياً – المواقع الالكترونية :

1- المركز الأوروبي لدراسة مكافحة الإرهاب : https://www.europarabct.com|ECCI

2- الموقع الرسمي للأمم المتحدة : https://www.un.org

3- بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا : https://www.unsmil.unsmissions.org

4- بوابة الوسط : https://alwasat.ly

5- سكاي نيوز : https://www.skynewsarabia.com

6- شبكة أخبار سي .إن : https://arabic.news.c.n

7- مجموعة ريد جلوبال : www.redgroupglobal.co.uk

8- موقع ساينس دايركت "موقع مجلات علمية" : https://scienceDirect.com

9- وكالة أنباء اليوم السابع : https://www.youm7.com

References

First – Scientific Journals:

1- (Dinar) Salem Dinar and Muhammad Al-Shater, 2019, "European Policy in Dealing with Illegal Immigration," Journal of the Faculty of Economics – University of Sirte, Special Issue, Sirte.

2- (Idris) Abdulmutallab Abdulmoula Idris et al., 2025, "Maritime Security in the Face of International Interests and Threats," African Journal of Advanced Studies, Volume 4, Issue 4.

Second – Websites:

1- European Centre for Counterterrorism Studies (ECCI): https://www.europarabct.com
2- United Nations Official Website: https://www.un.org
3- United Nations Support Mission in Libya (UNSMIL): https://www.unsmil.unsmissions.org
4- Al-Wasat Portal: https://alwasat.ly
5- Sky News Arabia: https://www.skynewsarabia.com
6- CNN Arabic: https://arabic.news.c.n
7- Red Group Global: www.redgroupglobal.co.uk
8- ScienceDirect (Scientific Journals Website): https://scienceDirect.com
9- Youm7 News Agency: https://www.youm7.com

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.